

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الدرس اليعني في زاد المستقنع



شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجوعة من طلاب الشيخ

قناة التيليجرام

فوايد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ : تَيْمَمْ بَعْدَ أَسْتَعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرْحٌ : تَيْمَمْ لَهُ ، وَغَسْلَ الْبَاقِي .

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقَرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ ، إِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيْمَمْ : أَعَادَ .

الشرح^١:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ : تَيْمَمْ بَعْدَ أَسْتَعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرْحٌ : تَيْمَمْ لَهُ ، وَغَسْلَ الْبَاقِي) ، يُذَكِّرُ هُنَا رَحْمَةَ اللَّهِ مَسَأْلَتَيْنِ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ : إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ أَعْضَاءَ وَضُوْءَهُ لِقَلْتَةِ الْمَاءِ .

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : يَجِدُ مَاءً كَافِيًّا لَكُنْ هُنَاكَ فِي الْجَسَدِ مَانِعٌ مِنْ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَأَشَارَ إِلَى الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ وَجَدَ) أَيْ : مِنْ أَرَادَ التَّيْمَمَ ، (مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) مِنْ الْمَاءِ ،

(تَيْمَمْ) أَيْ : تَيْمَمْ لِلْمُتَبَقِّيِّ الَّذِي لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَغْسِلَهُ ، (تَيْمَمْ بَعْدَ أَسْتَعْمَالِهِ) أَيْ : بَعْدَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ

هَذَا الْمَاءُ إِلَى النَّفَادِ . مَثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا فِي صَحْرَاءِ لَيْسَ عَنْهُ مَاءً قَلِيلًا لَا يَكْفِي سُوْيِ

غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ ؛ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ بِهَذَا الْمَاءِ ، فَإِذَا نَفَدَ تَيْمَمُ لِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ

لِغَسْلِهَا ، أَيْ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْهُ مَاءٌ وَلَوْ قَلِيلًا يُسْتَعْمَلُهُ لِلْوَضُوءِ ، فَإِنْ نَفَدَ تَيْمَمُ .

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ مَاءً ، لَكِنْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْرَأَ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، فَقَالَ : (وَمَنْ جُرْحٌ) فِي يَدِهِ

مَثَلًاً ، وَيُضَرِّهِ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى هَذَا الْجُرْحِ ، قَالَ : (تَيْمَمْ لَهُ) أَيْ : لِلْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصْلِهِ مَاءُ ، (وَغَسْلَ

الْبَاقِي) أَيْ : مِنْ أَعْضَائِهِ الَّتِي يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْلِهَا الْمَاءُ .

وَمَتَى يَتَيْمَمُ ، هَلْ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَضْوِ ، أَمْ بَعْدَ نَهَايَةِ الْوَضُوءِ؟

يَتَيْمَمُ بَعْدَ نَهَايَةِ الْوَضُوءِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ ، يَعْنِي : يَبْحَثُ عَنْهُ ، لِذَلِكَ قَالَ : (وَيَجِبُ

طَلَبُ الْمَاءِ) أَيْنَ يَطْلُبُهُ؟

فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعِ :

الْمَوْضِعُ الْأُولُّ قَالَ : (فِي رَحْلِهِ) أَيْ : فِي مَتَاعِهِ ، لَعَلَهُ يَجِدُ مَاءً .

الموضع الثاني قال : (وَقُرْبِهِ) فيلتفت يميناً ويساراً ، لعله يجد ماءً .

الموضع الثالث قال : (وَبِدَلَالَةِ) يعني : يسأل من يدلله ، هل فيه ماء قريب أو لا؟ .

فإذا كان يغلب على ظنه وجود ماء ولم يبحث عنه : لا يصح التيمم .

ثم قال : (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ : أَعَادَ) يعني : فإن نسي قدرته على الماء ، يعني : عنده ماء في رحله أو قريب منه ، لكن نسي أن عنده ماء ، ولما نسي : تيمم ، فعلى قول المصنف : لو صلي يعيد ، لذلك قال : (أَعَادَ) ، حتى لو نسي أن عنده ماء .

والقول الثاني : إذا بحث ولم يجد ، أو نسي مكان فيه ماء مُخْبأً ، لكن نسيه ، ثم تيمم وصلى : لا يعيد الصلاة ؛ لأنه لما تيمم قد حقق شرط التيمم - وهو : عدم الماء - والله عز وجل يقول : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] .